

الحمد لله هذا ما فتح الله على العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن أبي الفرج الصالح
سبحه الرحمن الرحيم قولي في المصنف وما جرم ما فطره لا خنت
اختك بنسب ورضاع وهي اختك لا يبيك لأمه وعكسه وهذه المسئلة
تفرق عن الرتبة عشر مسئلة فيها ثمان مسائل بالنسب المتخرد عن الرضاع وثمان
مسائل في الرضاع المتخرد عن النسب فالاول ما جرم عليك ان تزوج على امرأة
في اختك الفاضل من الاول والثاني هي اختك الاخت الاثني من الارواح الثلاثة
في اختك اختك الذكر من ايام الرابعة اختك الاخت الاثني من الام ايضا
الخامسة اختك الاخت الذكر من ايام من الرضاع السادسة اختك الاخت
الاثني من الاب من الرضاع ايضا السابعة اختك الاخت الذكر من الام من
الرضاع الثامنة اختك الاخت الاثني من ام من الرضاع فالمسئلة الاولى
صورتها رجل له اثنان من امرأتين وواحدة امرأتين من رجل اخر اثنان
الاجل الاخر النبي لم يكن من امرأة ان يتزوج على هذه النسب مع انها اخت
اجبة الذكر لانيه المسئلة الثانية هي اختك الاخت الاثني من ايام صورتها
رجل له ابن ونسب من امرأتين وام البنات المذكورة بنسب من رجل اخر
حاز لابن المذكور ان يتزوج على النسب الاخر المذكورة مع انها اختك
الاثني لكونها ربيبة ابيه المسئلة الثالثة هي اختك الاخت الذكر من ايام
صورتها امرأة لها ابنتان من رجلين واحد الرجلين بنت من امرأة اخر
جاء الاخران ان يتزوج على النسب المذكورة مع انها اختك الذكر من ايام
المسئلة الرابعة هي اختك الاخت الاثني من الام صورتها امرأة لها بنت وابن
من رجلين وام البنات المذكورة بنت من امه اخر حاز للابن المذكور
ان يتزوج على النسب المذكور من الاخر التي هي من الامم الاخر مع انها
اختك الاخت الاثني من امه المسئلة الخامسة هي اختك من الاب من الرضاع
صورتها رجل له اثنان من الرضاع ارتضعا من امرأتين لبنه ثم ارتضع
احد الابنتين من امرأة اخر لها بنت من غير لبن الرجل جاز لابن الرجل
الذي لم يرضع من امرأة ان يتزوج على النسب المذكورة مع انها اختك الاخت

من الرضاع المسئلة السادسة هي اختك الاخت الاثني لا يبيك من الرضاع صورتها
رجل له ابن ونسب من الرضاع ارتضعا من لبنه امرأتين لبنه ايضا ثم ارتضعت
البنات المذكورة من امرأة اخر لها بنت من الرضاع من غير لبن الرجل جاز لابن
المذكور ان يتزوج على النسب التي هي امرأة الاخر المذكورة مع انها اختك
الاثني لانيه من الرضاع المسئلة السابعة هي اختك الاخت الذكر من الام من
الرضاع صورتها امرأة لها ابنتان ارتضعت احداهما من امرأة اخر لها بنت
من الرضاع جاز لابن النبي لم يرضع من المرأة الاخران يتزوج على النسب التي من
المرأة المذكورة مع انها اختك الاخت الذكر من امه من الرضاع المسئلة الثامنة
هي اختك الاخت من ام من الرضاع صورتها امرأة لها ابن ونسب من رضاع
ارتضعت البنات من امرأة اخر لها بنت بنت من الرضاع جاز لابن المذكور
ان يتزوج على امرأة الاخر مع انها اختك الاخت الاثني من الام من الرضاع
المذكور في اخلط النسب الرضا والرضاع بالنسب فالاولى كالاوي
ولكن البنات المذكورة فيها بنت للمرأة من الرضاع والثانية كالثانية لكن بنت
الاخر المذكورة فيها بنت للمرأة منه ايضا والثالثة كالثانية لكن بنت
المذكورة فيها بنت للمرأة من الرضاع ايضا والرابعة كالثانية لكن بنت
فيها اختك من الرضاع والخامسة كالثانية لكن البنات المذكورة فيها بنت للمرأة
الاخر بنت لها من البطن من الرضاع السادسة كالثانية لكن البنات المذكورة
فيها المرأة الاخرى بنت لها من البطن ايضا الامن الرضاع السابعة كالثانية
لكن البنات المذكورة فيها من المرأة الاخر بنت لها من البطن ايضا الامن الرضاع
الثامنة كالثانية لكن البنات المذكورة فيها من المرأة الاخر بنت لها
من البطن ايضا الامن الرضاع والله اعلم ومن صلى الله على سيدنا محمد وآله